

المجموع

الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والأبعض ستة أحدها القنوت في الصباح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الأول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه وأما الهيئات وهي السنة التي ليست أبعاضاً فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعض وأما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا أو طناً بمستند وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم قال أصحابنا من ترك ركناً أو شرطاً لم تصح صلاته إلا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط كفاقد السترة وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمداً أو سهواً لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو وإلا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق فصل في مسائل تتعلق بصفة الصلاة وإقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر في غير هذا حتى يفرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون المؤمنون روى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وأن تلين جانبك للمراء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم الخيل